سقوط النفقة عنها لمراجعته اياها فيما اذا خالعها على ان تحمل بنفقة
الولد الى الحمل الا ان يكون فيهم عنها انها انما التزمت نفقة اولادها
على ان يكونوا عندها ولو تزوجت ان ذلك لازم وسيأتي بيان
ذلك في النوع الخامس من الباب الثالث والله اعلم **فرع**
وعلى قول اشهب ومن معه **قال** ابن سلمون ان ماتت الام وقف من
مالها بقدر ذلك واجري في نفقة الابن الى ان يحتلم وللزوج محاصة
غرماء المراة بنفقة ابنه المشترطة عليها في الخلع فان اعدمت الام
في خلال المدة فان النفقة تعود على الاب ثم ان ايسرت رجعت
النفقة عليها وهل يتبعها الوالد بما انفق على ابنه مدة عدمها ام لا
في ذلك قولان **احدهما** ان يتبعها بذلك وهو المشهور **والذي**
جرى به القضاء وحكي اصبغ انه لا يتبعها بشيء انتهى **وقال**
قبله وان مات الولد فلا شيء للاب على الزوجة لان مقصود التزامها
ابرا الاب من مونته **وقيل** له ان يرجع عليها **والاول** هو المشهور
وبه القضاء **فرع** قال ابن سلمون وفي مسايل ابن رشد في رجل
اختلعت له امراته واسقطت عنه مونة حمل الى فطامه ثم اثبتت
انها عديمة ايلزم الزوج النفقة على الحمل امرا يلزمه حتى تضع وكيف
ان كانت قد اشهدت على نفسها انها موفورة المال وانها متى اشهدت
انها عديمة فذلك باطل **واجاب** اذا ثبت عدمها لزم الزوج الانفاق
عليها ويتبعها بما انفق اذا ايسرت وان كانت قد اشهدت بالوفور
كما ذكرت فلا تنتفع بما شهد لها من العدم حتى يشهد وا بمعرفة
ذهاب مالها ووفر حالها الذي افرت به انتهى **قلت** وهذا واضح حيث

يكون

يكون حال المراة مجهولا ولم يشهد بعدمها الا شاهدان او نحو ذلك
اما اذا كانت معلومة بالايسار والعدم بحيث يشهد بذلك عالم
من يعرفها ويغلب على الظن ان ما اشهدت به من الوفور كذب
محض فلا يلتفت الى اشهادها بالوفور ولا الى قولها انها متى اثبتت
انها عديمة فذلك باطل ويلزم الزوج الانفاق عليه وهذا ظاهر والله اعلم
فرع قال في اخر سماع ابن القاسم من كتاب التخيير **وسئل** مالك
عمن طلق امراته وهي حامل فاقام شهرين ثم بارأها على ان عليها
رضاع ولدها فطلبته بنفقتها لما مضى من الشهرين قبل المبارات
فقال ذلك لها **قيل** ارايت ان قالت انما بارأتك على رضاعه فاما نفقة
حمل فلا **قال** اما نفقة حملها قبل المبارات فذلك لها واما ما بعد مبارأتها
فانه يعرف انه لم يكن يمنعها الرضاع ويعطيها هذا **قال** محمد بن رشد
اما ما مضى من نفقة حملها قبل المبارات فتبين ان ذلك لها كما قال
لانها قد وجبت لها عليه فلا تسقط عنه الا بما تسقط به الحقوق
الواجبة عمن وجبت عليه **واما** نفقة ما بقي من الحمل بعد المبارات
فجعلها تبعا لما التزمت به من رضاعه بما دل على ذلك من العرف
والمقصد فان وقع الامر مسكوتا عليه فلا شيء لها **وان** اختلفا في ذلك
فالقول قول الزوج مع يمينه **وهذا** نحو قولهم فيمن اكرى دارا مشاهرة
او مسانهاة ان دفع كراء سنة او شهر براءة للدافع مما قبل ذلك **وكذلك**
لو طلقها وهي حامل وما خالعها فدفع اليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له
من نفقة الحمل المتقدمة انتهى كلام ابن رشد ولم يحك في ذلك خلافا **وقال**
اللخمي في كتاب ارخاء الستور **واختلف** اذا اشترط ان لا نفقة للولد اذا ولدته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)